**الجمهورية العربية السورية**

**وزارة الإعلام**

 **قرار رقم /**  389 /و

 **إعلان عن إجراء بالمسابقة**

**وزير الإعلام :**

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 وتعديلاته .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 186 تاريخ 10/12/1961 وتعديلاته .

وعلى أحكام القانون رقم /36/ تاريخ 31/12/2014 وتعديلاته .

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /66/ م.و تاريخ 10/10/2013 .

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1543/2 تاريخ 17/7/2017 .

وعلى موافقة السيد وزير الإعلام رقم 2444/45 تاريخ 27/6 /2018 .

وعلى كتاب الجهاز المركزي رقم 1424/10 تاريخ 16/7/2018.

**يقرر مايلي**

**المادة /1/ :** تعلن وزارة الإعلام " الإدارة المركزية " عن إجراء مسابقة للتعاقد مع عدد من المواطنين من الفئة الأولى والثانية بعقود استخدام سنوية وفق أحكام المادة /146/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته والصك النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء للعمل بأعمال إدارية وفق التالي .

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة** | **المؤهل العلمي المطلوب** | **العدد المطلوب** | **العدد المطلوب لذوي الشهداء** | **العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء ومن في حكمهم** | **الوظيفة المراد شغلها** | **المحافظة** |
| الأولى | إجازة في العلوم السياسية | 6 | 3 | 3 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الحقوق | 6 | 3 | 3 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في التجارة أو الاقتصاد | 8 | 4 | 4 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الشريعة | 2 | 1 | 1 | أعمال إدارية | دمشق |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الفئة** | **المؤهل العلمي المطلوب** | **العدد المطلوب** | **العدد المطلوب لذوي الشهداء** | **العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء ومن في حكمهم** | **الوظيفة المراد شغلها** | **المحافظة** |
| الأولى | إجازة في الآداب( تاريخ ) | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الآداب( جغرافيا ) | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الآداب( فلسفة ) | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الآداب( علم اجتماع ) | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الآداب( مكتبات ومعلومات) | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الإعلام | 6 | 3 | 3 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الآداب( أدب عربي ) | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الآداب( أدب انكليزي ) | 12 | 6 | 6 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | حلب |
| الأولى | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | حمص |
| الأولى | إجازة في الآداب( أدب فرنسي ) | 3 | 2 | 1 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الآداب( أدب روسي ) | 3 | 2 | 1 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الآداب( أدب اسباني ) | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الآداب( أدب ياباني ) | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | دمشق |
| الأولى | إجازة في الآداب( أدب ألماني ) | 2 | 1 | 1 | أعمال إدارية | دمشق |
| **الفئة** | **المؤهل العلمي المطلوب** | **العدد المطلوب** | **العدد المطلوب لذوي الشهداء** | **العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء ومن في حكمهم** | **الوظيفة المراد شغلها** | **المحافظة** |
| الأولى | إجازة في الآداب( أدب صيني ) | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | دمشق |
| الثانية | المعهد التقاني للحاسوب | 10 | 5 | 5 | أعمال إدارية | دمشق |
| الثانية | المعهد التقاني لإدارة الأعمال والتسويق | 4 | 2 | 2 | أعمال إدارية | دمشق |
| الثانية | المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية | 3 | 2 | 1 | أعمال إدارية | دمشق |
| الثانية | الشهادة الثانوية | 21 | 11 | 10 | أعمال إدارية | دمشق |
| الثانية | الشهادة الثانوية | 1 | 1 | 0 | أعمال إدارية | حلب |

تقبل شهادة الإجازة في الآداب / قسم الصحافة / أو شهادة الإجازة في الصحافة .

**المادة /2/ :** تحجز لذوي الشهداء وهم ( الأب – الأم – الزوجة والأولاد – الأخوة ) و المصابين بحالة العجز التام ووفق ماهو مبين بالقانون رقم /36/ تاريخ 31/12/2014 وتعديلاته نسبة ( 50 % ) من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة في الوزارة وفي حال عدم توفر نسبة ( 50 % ) من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى المسابقة يصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء ومن في حكمهم .

**المادة /3/ :** يشترط في من يتقدم إلى المسابقة المعلن عنها أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /7/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

**المادة /4/ :** الأوراق المطلوبة للاشتراك بالمسابقة :

1ــ طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية ملصقاً عليه ( طابع مالي بقيمة /25/ ل.س – طابع إعادة إعمار – طابع إدارة محلية ) يقدم إلى ديوان الوزارة مدون عليه اسم المتقدم وموطنه المختار ورقم هاتفه على مسؤوليته الشخصية .

2ــ صورة عن البطاقة الشخصية .

3ــ بيان قيد مدني مدون عليه بشكل صريح لم يطرأ أي تعديل على مواليد المتقدم .

4ــ صورة مصدقة عن الشهادة والمؤهل العلمي المطلوب للفئة .

5ــ صورة عن شهادة قيد العمل المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى شريطة الحصول على المؤهل العلمي المطلوب .

6ــ موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها .

7. تعهد خطي .

8ــ ملء ثلاث نشرات استعلامات ملصق عليها صورة شخصية حديثة .

9. وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات أو من الجهة المعنية ( مكتب الأمن الوطني ــ الاتحاد العام لنقابات العمال ) للمشمولين بأحكام القانون رقم (36) لعام 2014 وتعديلاته .

**المادة /5/ :** تصدر الوزارة قراري قبول يتضمنان أسماء المقبولين للاشتراك في المسابقة كما يلي .

آ ــ للمتقدمين المشمولين بأحكام القانون رقم /36/ تاريخ 31/12/2014 وتعديلاته.

ب ــ لباقي المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة

ويحدد فيهما مكان وموعد الامتحان التحريري وذلك قبل خمسة عشر يوماَ على الأقل من موعده.

**المادة /6/ :** يحق لمن لم يكن اسمه موجود في أحد قراري القبول للمتقدمين للاشتراك في المسابقة أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

**المادة /7/ :** تقوم الوزارة بإجراء الامتحان التحريري المؤتمت للمتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة على النحو التالي :

ــــ امتحان تحريري تكون درجته /70/ درجة ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن /50/ درجة ويتألف من أسئلة مؤتمتة تشمل مايلي :

آــ موضوعات يتم انتقائها من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004

ب ــ أسئلة في الاختصاصات المطلوبة .

ت ـ أسئلة في الثقافة العامة .

**المادة /8/ :** تصدر الوزارة قرارين يتضمنان أسماء الناجحين في الامتحان التحريري وتسلسل درجات نجاحهم وفق ما يلي :

1. للناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم .
2. لباقي المتقدمين .

وتعلنهما في لوحة إعلانات الجهة العامة ولوحة الإعلانات في المحافظة التي سيتم التعيين فيها ولوحة إعلانات وزارة العمل والموقع الالكتروني للوزارة وفق تسلسل درجات نجاحهم وذلك لمدة لا تقل عن /15/ يوماً .

**المادة /9/ :** تقوم الوزارة بإجراء مقابلة شفهية للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت ويكون مجموع درجاتها /15/ درجة ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع  درجات لا تقل عن /5/ درجات والغاية منها التعرف على السمات الشخصية للمتسابق ومدى ملائمته لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها .

**المادة /10/ :** تقوم الوزارة باحتساب معامل التثقيل لقدم التسجيل في مكتب التشغيل لمن اجتاز الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل وفق مايلي :

* بالنسبة لباقي المتقدمين :

معامل التثقيل= عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة ×15

 عدد أشهر عمل مكتب التشغيل بدءاً من 1/3/2001 وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

* بالنسبة لذوي الشهداء:

معامل التثقيل= عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة) ×5

 عدد أشهر عمل مكتب التشغيل بدءاً من 1/3/2001 وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

و تحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن /15/ يوماً شهراً كاملاً ويضاف للمحصلات النهائية للمشمولين بأحكام القانون رقم 36 لعام 2004 /10/ درجات .

**المادة /11/** : يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجتازوا الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية بعد احتساب معامل التثقيل لهم على النحو التالي :

المحصلة النهائية لذوي الشهداء = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل +10 وبحد أقصى 100 درجة

المحصلة النهائية لباقي المتقدمين = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل

* يشترط لنجاح المتسابق ألا تقل محصلته النهائية عن /60/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /100/ درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح .

**المادة /12/ :** في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً .

**المادة /13/ :** تصدر الوزارة قرارين يتضمنان أسماء الناجحين في المسابقة :

آ ــ الأول :  يتضمن أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين .

ب ــ الثاني : يتضمن أسماء الناجحين من باقي المتقدمين .

وتعلنهما في لوحة إعلانات الجهة العامة ولوحة الإعلانات في المحافظة التي سيتم التعيين فيها ويسقط حق المقبول للتعيين إذا لم يستكمل أوراقه خلال شهر من تاريخ صدور القرارين .

**المادة /14/ :** ترسل الوزارة أسماء الناجحين المراد تعيينهم وفقاَ للعدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية للناجحين إلى وزارة العمل مضافاَ إليها أسماء /50%/ من الاحتياج المطلوب من الناجحين في

              المسابقة الذين يليهم في ترتيب النجاح موضحاَ فيه مفصل الهوية الشخصية ورقم وتاريخ شهادة قيد العمل وذلك على نسختين إحداهما ورقية والآخرى الكترونية.

**المادة /15/ :**يتم تشكيل اللجان لغرض المسابقة وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 66/م.و تاريخ 10/10/2013 بقرار لاحق على أن لا تقل أعضاؤه عن ثلاثة أعضاء .

**المادة /16/ :** مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /11/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 يجوز للجهة العامة في حال توفر الاعتمادات والحاجة الفعلية للتعاقد خلال مدة عام من نشر أسماء الناجحين في المسابقة ملء الاحتياجات من الناجحين الفائضين حسب تسلسل درجات نجاحهم .

**المادة /17/ :** على الراغبين بالاشتراك بالمسابقة وممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه تقديم طلباتهم إلى ديوان الوزارة الكائن في استراد المزة – بناء دار البعث – الطابق التاسع وذلك اعتباراً من يوم الأحد 19/8/2018 ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس 20/9/ 2018 .

**المادة /18/ :** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في   25/7 /2018

  **وزيــــــــــر الإعـــــــلام**

 **عماد عبدالله سارة**

**صورة إلى :**

* مكتب السيد الوزير - مكتب السيد معاون الوزير
* الجهاز المركزي للرقابة المالية عدد /2 /
* وزارة العمل – محافظة دمشق ( يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافاتنا بما يفيد النشر )
* وزارة الدفاع ( مكتب شؤون الشهداء )
* محافظة دمشق
* م.الشؤون الإدارية والقانونية
* إدارة الشؤون المالية ( لنشر الإعلان في إحدى الصحف العامة الأكثر انتشاراً )
* لوحة الإعلانات
* مديريات الإعلام بالمحافظات / /
* الديوان